

المملكة المغربية  
وزارة الداخلية  
عمالة إقليم طاطا  
دائرة آفـا  
قيادة آيت وابلـي  
جماعة قـصبة سيدي عبد الله بن مبارك

# قرار جبائي

يحدد نسب واسعار الرسوم والحقوق والواجبات  
والاتوات المستخلصة لفائدة ميزانية جماعة  
قـصبة سيدي عبد الله بن مبارك



قرار رقم : 01 / 2008 بتاريخ 31 مارس 2008



المملكة المغربية  
وزارة الداخلية  
القليم طاطا  
دائرة اقسبة  
قيادة ايت وابلسي  
جماعة قسبة سيدي عبدالله بن مبارك

## قرار جبائي رقم 2008/01

يحدد الرسوم والحقوق والإتاوات والمساهمات والحقوق الأخرى المستحقة لفائدة ميزانية جماعة قسبة سيدي عبدالله بن مبارك

ان رئيس المجلس القروي لجماعة قسبة سيدي عبدالله بن مبارك بمقتضى الظهير الشريف رقم: 297. 02. 1 الصادر في 25 رجب 1423 الموافق ل 03 اكتوبر 2002 بتنفيذ القانون رقم: 78. 00 المتعلق بالميثاق الجماعي.

وبمقتضى الظهير الشريف رقم: 584. 76. 1 الصادر في 05 شوال 1396 (30 شتبر 1976) بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية وهيئاتها.

وبناء على المرسوم الملكي رقم: 576. 76. 02 الصادر في 05 شوال 1396 (30 شتبر 1976) القاضي بمن نظام الحسابات الجماعية المحلية وهيئاتها .

وبناء على الظهير الشريف رقم: 195. 07. 1 الصادر في: 19 من ذي القعدة 1428 (30 نونبر 2007) الصادر بتنفيذ القانون رقم: 06. 47 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية.

وبناء على الظهير الشريف رقم : 209 - 07. 1 الصادر في 16 ذي الحجة 1428 (27 دجنبر 2007) المتعلق بتنفيذ القانون رقم: 07 - 39 .

وتظنرا لمداوات المجلس الجماعي برسم دورته الاستثنائية ليوم 14 يناير 2008 والتي تداول فيها حول مراجعة القرار الجبائي للجماعة .

وتبعاً للمقر المتخذ من طرف المجلس الجماعي لجماعة قسبة سيدي عبدالله بن مبارك في إطار دورته الاستثنائية ليوم 14 يناير 2008 .

## بقرار مايلي

الباب الاول:

نسب واسعار الرسوم التي لم يحدد القانون نسبها  
واسعارها او اقتصر على تحديد اسعارها الدنيا و القصوى.



تحديد نسب واسعار الرسوم والحقوق التي لم يحدد القانون نسبها واسعارها  
واقصر القانون على تحديد نسبها الدنيا و القصوى كما يلي:

### الفصل الاول(1) :

#### الرسم على النقل العمومي للمسافرين

يحدد سعر الرسم المفروض على استغلال رخص سيارات الاجرة و حافلات النقل العام  
للمسافرين كل ربع سنة كما يلي :

##### سيارات الأجرة

- سيارات الأجرة من الصنف الأول (طاكسي كبيرة ) لكل ربع سنة .....130.00 درهم .

##### الحافلات

- أقل من 07 مقاعد لكل ربع سنة ..... 200.00 درهم

- الحافلات من السلسلة ج لكل ربع سنة ..... 300.00 درهم

### الفصل الثاني(2):

#### الرسم على محلات بيع المشروبات

يؤدى الرسم على محل بيع المشروبات من طرف مستغلي المقاهي والحانات وقاعات الشاي وبصفة عامة من  
طرف كل بائع لمشروبات تستهلك في المكان الذي تباع فيه .

ويحدد المبلغ السنوي عن المحلات لبيع المشروبات في: 4 % من مبلغ المداخيل المتأتية التي تم  
تحقيقها دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة.

### الفصل الثالث(3):

#### الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية

يستخلص هذا الرسم بمؤسسات الإيواء السياحي التي يملكها أشخاص دلتيون او معنيون يضاف الى اجرت الغرفة



و تحدد اسعار هذا الرسم حسب أماكن الإيواء عن كل شخص وعن كل ليلة كما يلي:

- أ - الفنادق من صنفين نجمتين و نجمة واحدة ..... 02.00 دراهم عن كل شخص وعن كل ليلة
- ب - النوادي الخاصة ..... 10,00 دراهم عن كل شخص وعن كل ليلة
- ج - الإقامة السياحية ..... 03.00 دراهم عن كل شخص وعن كل ليلة
- هـ - النزول والملاهي والماوي المرحلية والمؤسسات السياحية الأخرى ..... 2,00 درهم عن كل شخص وليلة.

#### الفصل الرابع (4):

#### الرسم على المياه المعدنية ومياه المائدة

يفرض هذا الرسم على المؤسسات التي تستغل ينابيع مياه معدنية أو مياه المائدة المعدة للاستهلاك وفي شكل قنينات ويفرض على كل لتر أو كسر من اللتر ، ويحدد سعر الرسم في 0,10 درهم عن كل لتر أو كسر من اللتر.

#### الفصل الخامس (5):

#### الرسم على عمليات البناء

يفرض هذا الرسم على عمليات البناء وإعادة البناء وتوسيع المباني كيفما كان نوعها وكذا على عمليات الترميم التي تستوجب الحصول على رخصة البناء .

ويحدد مبلغ الرسم كما يلي:

- عمارات السكن الجماعية أو المجموعات العقارية والعقارات المعدة لغرض صناعي أو تجاري أو مهني أو إداري ..... 10,00 درهم للمتر المغطى
- المساكن الفردية ..... 20,00 درهم للمتر المغطى
- يحدد مبلغ عمليات الترميم في: ..... 110,00 درهم.

ويستثنى من هذا الرسم المساكن من الفئة القروية.



## الفصل السادس(6):

### الرسم على استخراج مواد المقالع

يفرض الرسم على كميات المواد المستخرجة من المقالع الموجودة داخل النفود الترابي للجماعة ، ويفرض على المستغل المرخص له كيفما كان نظام ملكية المقلع ويحتسب الرسم على اساس كميات المواد المستخرجة من المقالع حسب طبيعة المواد .  
ويحدد سعر الرسم كما يلي:

السعر عن كل متر مكعب مستخرج	أصناف المواد المستخرجة
4,00 درهم	الرمال والصخور المستعملة للبناء والصخور المستعملة لأغراض صناعية
15,00 درهم	انواع الرخام

## الباب الثاني

### الحقوق والاتاوات والمساهمات

## الفصل السابع(7):

### الرسم المفروض على الذبح في المجازر

#### ضريبة الذبح

يحدد سعر الرسم الأصلي على الذبح في المجازر كما يلي:

أ- عن كل كيلو غرام من اللحم كيفما كان نوعه وجودته:.....0,60 درهم

2- نسبة 2,5 بالمائة من ثمن بيع اللحوم بالجملة دون تميز بين أنواعها وجودتها , أما فيما يخص اللحوم التي تبيث أنها غير صالحة للاستهلاك فيمكن تخفيض الواجب المذكور اعلاه بنسبة 50 بالمائة من السعر المحدد.

### الرسم الإضافي المفروض على الذبح في المجازر لفائدة الأعمال الخيرية

#### الفصل الثامن(8):

يضاف الى الرسم الاصيل على الذبح , رسم لفائدة الاعمال الخيرية يحدد ب 50 بالمائة من سعر الرسم الاصيل للذبح كيفما كانت طريقة احتسابه.(بالكيلو غرام او عن كل رأس او بنسبة من ثمن البيع بالجملة).

### الرسم التابع لضريبة الذبح

#### الفصل التاسع(9):

تحدد أسعار الرسوم الناتجة عن الخدمات الإضافية المقدمة لمستغلي المجازر الجماعية باعتبار نوع الخدمات التي تقدمها المجازر كمايلي:

### فحص لحوم الاسواق

#### الفصل العاشر(10):

يؤدي للفحص البيطري للحوم الاسواق:.....0,10 درهم لكل كيلو غرام من اللحم.

### – فحص لحوم الذبح الاستثنائية –

#### الفصل الحادي عشر(11):

تقبض الوجبات التالية بمناسبة العملية المتعلقة بالذبح الاستثنائي المنجز خارج لوقات الذبح العادية

— البقر والأبل عن كل رأس: ..... 10,00 درهما

— الغنم والمعز عن كل رأس: ..... 05,00 درهما



### — رسم قلع الحيوانات الميتة —

#### الفصل الثاني عشر (12):

يؤدي عن قلع وإزالة البهائم الميتة واجب يجدد كمايلي :

- البقر والأبل عن كل رأس: ..... 50,00 درهما

- الغنم والمعز \* \* : ..... 25,00 درهما

#### الفصل الثالث عشر (13):

ان نقل اللحوم وأحشاء الدبائح من داخل المجزرة الى أماكن البيع بواسطة سيارات  
جماعية ، او في إطار استغلال امتياز نقل اللحوم يستوجب أداء الرسوم التالية:

— لكل كيلو غرام من اللحم الصافي: ..... 0,15 درهما

### رسم أيداع الجلود

#### الفصل الرابع عشر (14):

يؤدي عن مكوث الجلود بالقاعات المخصصة لها بالمجزرة الجماعية الواجبات التالية:

جلود الأبقار والأبل عن كل جلد في اليوم: ..... 1,50 درهما

جلود الغنم والمعز عن كل جلد في اليوم: ..... 0,75 درهما

— الرسوم المقبوضة في الأسواق و أماكن البيع العامة —

#### الفصل الخامس عشر (15):

تحدد أسعار الرسوم المقبوضة بالاسواق و أماكن البيع العامة كمايلي:



## – وجبات اسواق البهائم –

لا يمكن بيع البهائم الا في الاسواق المخصصة لهذا الغرض وتحدد واجبات الدخول

الى سوق البهائم كما يلي:

البقر عن كل رأس	20,00	درهما	-
الابل عن كل رأس	20,00	درهما	-
الخيول والبغال عن كل رأس	20,00	درهم	-
الغنم عن كل رأس	05,00	درهم	-
الماعز عن كل رأس	05,00	درهم	-
الخرفان والجديان عن كل رأس	04,00	درهم	-
الحمير عن كل رأس	07,50	درهم	-
الامهار	10,00	درهم	-

## – وجبات الدخول والوقوف في الاسواق واماكن البيع العامة –

### الفصل السادس عشر (16):

تقبض حقوق وواجبات للوقوف بسوق الاسبوعى كما يلي:

لصنف الاول: يؤدى اصحاب الخضر والفواكه الطرية والخبز والسمك والدهنيات والصوف والخطب

والفحم كما الحلاقون والاسكافيون والحدادون واصحاب المقاهي وغيرهم من الباعة واصحاب الحرف

عن كل يوم وعن المتر المربع.....1,25 درهما.





الصف الثاني:

يؤدي أصحاب الأدوات الخاصة بالعقود والبضائع والمنتجات الصناعية التقليدية والأثاث والأدوات النحاسية وغيرها عن كل يوم وعن المتر المربع.....1,50 درهم.

الصف الثالث:

يؤدي أصحاب الدكاكين الخشبية الخاصة بالبنا صب والألعاب البهلوانية والأجواق الشعبية عن المتر المربع في اليوم الواحد.....3,00 دراهم.

### الفصل السابع عشر (17):

#### وجبات الدخول للمسوق

- الطيور الناجثة عن كل واحد.....1,50 درهما
- الديوك الهندية.....2,50 درهما
- الحمام عن كل واحد.....1,00 درهما
- الأثاث.....1,50 درهما
- الاحبال والخرج المعدة للبيع عن كل واحد.....0,75 درهما
- الخيام.....10,00 درهما
- الصوف الخام عن كل كغ واحد.....0,50 درهما
- الحصائر للواحدة.....3,00 درهما
- جلود البقر والجمال للواحد.....1,50 درهما
- الجلود اليابسة.....1,00 درهما
- جلود الغنم والمعز الطري.....1,00 درهما



- السم - روج ..... 1,50 درهما
- التين للحزمنة ..... 1,00 درهما
- الحناء للقنطار او الجزء منه ..... 5,00 درهما
- الزيتون للقنطار او الجزء منه ..... 5,00 درهما
- الفواطة اليابسة للقنطار ..... 5,00 درهما
- الحبوب للقنطار او الجزء منه ..... 5,00 درهما
- الدلاح والبطيخ للقنطار ..... 5,00 درهما
- العنب والخضر للصندوق ..... 1,50 درهما
- الفواكه الطرية للصندوق ..... 1,50 درهما

### وجبات مقبوضة بساحات اخرى للبيع العمومي

#### الفصل الثامن عشر (18):

ان الباعة الذين يشغلون ساحات اخرى غير السوق الاسبوعي بصورة غير قارة وذلك بعرضهم السلع والبضائع والمنتجات والخضر وما شابه ذلك يستوجب عليهم اداء رسم يومي يحدد في: 2,00 درهم (درهمين) عن كل متر مربع وعن كل يوم.

### رسم المحجز

#### الفصل التاسع عشر (19):

تحدد أسعار هذا الرسم فيما يخص العربات و الحيوانات والسلع والبضائع والأشياء كما يلي:



نوعية الأسياء والحيوانات والعربات	واجب الإقامة عن كل يوم	المدة القصوى للإقامة
- الحيوانات -		
البقر والخيول والبغال والجمال	15,00 درهم	15 يوما
الحمير	07,00 درهم	15 يوما
الغنم والمعز	05,00 درهم	15 يوما
لدواجن والحيوانات الصغيرة	01,00 درهم	05 أيام
- العربات -		
عربات ذات عجلتين.....	15,00 دراهم	15 يوما
عربات ذات اربع عجلات.....	20,00 دراهم	15 يوما
عربات يدوية.....	10,00 دراهم	15 يوما
عربات مقصورة.....	10,00 دراهم	15 يوما
دراجة نارية.....	05,00 دراهم	15 يوما
دراجة عادية.....	03,00 دراهم	15 يوما

### الفصل والعشرون (20):

#### محصول بيع الحيوانات وغيرها من البضائع

#### التي لم يطالب بها أصحابها في الوقت المحدد.

تباع عن طريق طلب العروض العربات للحيوانات والملع والعتاد المحجوزة والتي لم يطالب احدها باسترجاعها خلال الاجال المحدد، ويجعل ثمن البيع بعد استخلاص ضرائب الدخول الى المحجز والمكوث به رهن اشارة صاحبه طيلة اجل السنة ويوم ابتداء من تاريخ الحجز وتضاف المبالغ المقبوضة الى ميزانية الجماعة بعد انصرام هذا الاجل، غير انه تنفيذاً للظهير الشريف المؤرخ في 16 ربيع الاول 1335 (16 يونيو 1956) المنتم



بالتشريع المتعلق بالنقل البري ، لا يمكن ان تباع عن طريق طلب العروض السيارات المحجوزة التي لم يسترجعها اصحابها الا بعد مضي شهر من تاريخ انصرام الفترة القانونية الاولى التي بقيت خلالها في المحجز.

## الفصل الحادي والعشرون (21):

### نسبة الجماعة من المبيعات العمومية

يحدد المبلغ العائدة للجماعة المترتب عن البيع العمومي في نسبة 10 في المائة من الدخل الناتج عن البيع

## الباب الثالث

الحقوق الأخرى المقبوضة مقابل الخدمات المؤداة ومنتوج الاستغلالات ذات الطابع الفلاحي والتجاري و المصالح المشابهة المسيرة بصفة مباشرة

## الفصل الثاني والعشرون (22): الحقوق المستحقة على بعض الخدمات الإدارية

ان واجب وقوف العربات و الدراجات والدواب وحراستها في محلات الوقوف يؤدي كما يلي:

• العربات والدراجات.

السيارات عن كل يوم.....05,00 درهم

\* \* 15,00.....الشاحنات عن كل يوم

\* \* 03,00 .....العربات عن كل يوم

\* \* 01,00 .....الدراجات وماشابهها

\* \* 02,00.....الدراجات النارية

• الدواب.

الجمال والخيل والحمير.....01,50 درهم.

## الفصل الثالث والعشرون (23):

### استرجاع صوائر النقل بواسطة سيارة الاسعاف

تحدد الواجبات المقبوضة عن كل تنقلات سيارة الاسعاف الجماعية لنقل المرضى والجرحى على الشكل التالي:



#### • داخل نفوذ الجماعة

ليلا ونهارا ..... 20,00 درهم  
من مركز الجماعة الى مركز اقا..... 30,00 درهم

#### • خارج نفوذ الجماعة

نهارا عن كل كلم ..... 0,75 درهما  
ليلا وايام العطل عن كل كلم ..... 0,80 درهما

يضاف الى هذا الواجب مبلغ ثابت يؤدي عن خروج سيارة الاسعاف يقدر ب: 20,00 درهما.

## الفصل الرابع والعشرون (24):

### استرجاع صوائر كراء ادوات الحفلات

توضع لوازم الحفلات رهن لتشارة الاشخاص الراغبين في لقامة حفلات او اعراس وذلك بعد الحصول على رخصة من طرف مصالح الجماعة.

ويستخلص عن كراء المعدات واجبات محددة كما يلي:

المعدات	ثمن الكراء لليوم
_ مكبر الصوت ولوازمه	100,00 درهم
_ الخيمة الرسمية	100,00 درهم
_ كرسي للواحدة	1,00 درهم



1,00 درهم	_ الرايات واللافتات للمتر الطولي
1,00 درهم	_ اسلاك الكهرباء للمتر الطولي
10,00 درهم	زرابي للوحدة
0,50 درهم	الوسائد للوحدة
2,50 درهم	_ البونج للوحدة
2,00 درهم	الحصائر للوحدة

يبقى صاحب الحقل مسؤول عن كل اضرار او كسر قد يلحقه بالمعدات وهو ملزم بتعويض كل الخسائر وتتم التعويضات حسب الأسعار الجارية بالسوق .  
تسلم المعدات من طرف رئيس المستودع الجماعي بعد الاطلاع على توصيل أداء الواجبات وامضاء تعهد من طرف المعني بالأمر .

#### الفصل الخامس والعشرون (25):

#### مدخول الخزانة الجماعية

يستوجب الانخراط في الخزانة الجماعية اداء الرسوم التالية:

- التأسيس: 10,00 درهم
- الضمانة: 50,00 درهم
- الانخراط السنوي: 10,00 درهم
- استعارة الكتب للأسبوع الواحد على الأكثر لكل كتاب واحد: 02,00 درهم
- استعارة الكتب أسبوعين على الأكثر لكل كتاب: 03,00 درهم

ويؤدي عن تجاوز مدة الاستعارة لكل كتاب وعن كل يوم مبلغ إضافي يقدر ب: 0,50 درهم



## الباب الثالث: واجبات الاملاك الجماعية

### الفصل السادس والعشرون (26):

تحدد شروط استغلال الدكاكين والحواليت والاملاك المهنية او الخاصة بممارسة التجارة او الصناعة ومحلات السكنى وغيرها وكل عقار تملكه الجماعة وفق المساطر القانونية الخاصة باستغلال او كراء الاملاك الجماعية. مع مراعات مقتضيات دفتر تحملات يعده المجلس ومصادق عليه من طرف السلطة المختصة ويتم اللجوء الى تحديد واجب استغلال الاملاك الجماعية باعتماد طلب العروض. ويكون اشغال الدكاكين والحواليت والمحلات المشابهة ومحلات السكن لمدة شهر واحد ويحدد تلقائيا ماعدا وجود مقتضيات قانونية او تعاقدية مخالفة

### الفصل السابع والعشرون (27):

تلغى جميع المقتضيات المناهضة المخالفة لهذا القرار.

### الفصل الثامن والعشرون (28):

يعهد بتنفيذ محتويات هذا القرار الى كل من القابض ووكيل المداخل والمصالح التقنية والادارية الجماعية كل في دائرة اختصاصه.



رئيس الجماعة احية سيدي  
عبد الله بن حيار

اطلع وصادق عليه

السيد العامر



المصطفى اوديس

31 مارس 2008

الخازن الإقليمي

26 مارس 2008



احمد بن وكريم  
Ahmed Ben Wkrym  
President Provincial

المملكة المغربية  
وزارة الداخلية  
إقليم طاطا  
دائرة القضاة  
قيادة آيت وابلسي  
جماعة قسبة سيدي عبد الله بن مبارك  
\*\*\*\*\*

قرار جباني متمم للقرار الجباني رقم: 2008/01 بتاريخ: .....

31 مارس 2008

الذي يحدد نسب وأسعار الرسوم والحقوق والواجبات والأتاوات المستخلصة  
لفائدة ميزانية جماعة قسبة سيدي عبد الله بن مبارك

قرار رقم: ..... 02 ..... بتاريخ: .....





المملكة المغربية  
وزارة الداخلية  
إقليم طاطا  
دائرة آفا  
قيادة آيت وابلي  
جماعة قسبة سيدي عبد الله بن مبارك  
\*\*\*\*\*

ان رئيس المجلس القروي لجماعة قسبة سيدي عبد الله بن مبارك

طبقا للظهير الشريف رقم: 01.02.297 الصادر في: 25 رجب 1425 هجرية الموافق ل 03 اكتوبر 2002 بتنفيذ القانون رقم: 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتتميمه بالظهير الشريف رقم: 01.08.153 الصادر في 18 فبراير 2009 بتنفيذ القانون 17.08 .

الظهير الشريف رقم: 01.09.02 الصادر في 18 فبراير 2009 بتنفيذ القانون رقم 45.08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية و هيئاتها .

بناء على المرسوم رقم 2.09.441 الصادر في 17 محرم 1431 هجرية الموافق 03 يناير 2010 بسن نظام للحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها .

بناء على الظهير الشريف رقم: 1.07.195 الصادر في: 19 من ذي القعدة 1428 هجرية ( 30 نونبر 2007 ) الصادر بتنفيذ القانون رقم 46.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية .

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.209 الصادر في 16 دي الحجة 1428 ( 27 دجنبر 2007 ) المتعلق بتنفيذ القانون رقم 39.07 .

بناء على مداولة المجلس الجماعي خلال دورته العادية لشهر ابريل 2010 .

يقرر ما يلي

الفصل التاسع والعشرون : (29)

واجبات استغلال الجرار

يحدد واجب استغلال الجرار كما يلي :

- الحرث بواسطة 03 اسطوانات ..... 100,00 درهم لساعة  
- الحرث بواسطة المحراث العادي ..... 80,00 درهم لساعة

الفصل الثلاثون : (30)

يعهد بتنفيذ محتويات هذا القرار الى كل من القبض ووكيل المداخل والمصالح التقنية والادارية الجماعية كل في دائرة اختصاصه .

القسبة في :

رئيس المجلس القروي



حسن اشيري  
رئيس جماعة قسبة  
سيدي عبد الله بن مبارك

اطلع وصادق عليه

07 أكتوبر 2010 السيد العامل



عبد القادر تساهي إدريسي



المملكة المغربية  
وزارة الداخلية  
إقليم طاطا  
دائرة القـ  
قيادة آيت وأبـ  
جماعة قصابة سيدي عبد الله بن مبارك  
\*\*\*\*\*

قرار جبائي متمم للقرار الجبائي رقم: 2008/01 بتاريخ: —————

31 مارس 2008

الذي يحدد نسب واسعار الرسوم والحقوق والواجبات والأتاوات المستخلصة  
لفائدة ميزانية جماعة قصابة سيدي عبد الله بن مبارك

24 أبريل 2013

قرار رقم: 03 ..... بتاريخ: .....



المملكة المغربية  
وزارة الداخلية  
إقليم طاطا  
دائرة آفا  
قيادة آيت واي  
جماعة قسبة سيدي عبد الله بن مبارك  
\*\*\*\*\*

ان رئيس المجلس القروي لجماعة قسبة سيدي عبد الله بن مبارك

طبقا للظهير الشريف رقم: 01.02.297 الصادر في: 25 رجب 1423 هجرية الموافق  
ل 03 أكتوبر 2002 بتنفيذ القانون رقم: 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتتميمه بالظهير  
الشريف رقم: 1.03.82 الصادر في: 22 صفر 1424 (24 مارس 2003) بتنفيذ القانون رقم: 01.03 و  
الظهير الشريف رقم: 01.08.153 الصادر في 18 فبراير 2009 بتنفيذ القانون 17.08

الظهير الشريف رقم: 01.09.02 الصادر في 18 فبراير 2009 بتنفيذ القانون رقم 45.08  
المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية و هيئاتها .

بناء على المرسوم رقم 2.09.441 الصادر في 17 محرم 1431 هجرية الموافق 03 يناير 2010 بسن نظام  
للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها .

بناء على الظهير الشريف رقم: 1.07.195 الصادر في: 19 من ذي القعدة 1428 هجرية  
( 30 نونبر 2007 ) الصادر بتنفيذ القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية .

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.209 الصادر في 16 ذي الحجة 1428 ( 27 دجنبر 2007 )  
المتعلق بتنفيذ القانون رقم 39.07 .

بناء على مداولة المجلس الجماعي خلال دورته العادية لشهر أكتوبر 2011 .

يقرر ما يلي

الفصل الثالث والعشرون : (23)

استرجاع صوائر النقل بواسطة سيارة الاسعاف

تحدد الواجبات المقبوضة عن كل تنقلات سيارة الاسعاف الجماعية لنقل المرضى والجرحى على الشكل التالي :

داخل نفود الجماعة:

- ليسلا ونهارة ..... 20,00 درهم  
- من مركز الجماعة الى مركز آفا ..... 30,00 درهم

داخل إقليم طاطا:

- ليسلا ونهارة ..... 0,80 درهم عن كل كيلومتر

خارج إقليم طاطا:

- ليسلا ونهارة ..... 1,00 درهم عن كل كيلومتر

يضاف الى هذا الواجب مبلغ ثابت يؤدي عن كل خروج سيارة الاسعاف يتقدر ب 20,00 درهما

القصابة في :  
رئيس المجلس القروي

24 أبريل 2013

محمد ابي محمد  
رئيس المجلس القروي  
President Commune A.S.S.A.M.

اطلع وصادق عليه  
السيد العاهل  
إمضاء: عبد الكبير طحون



المملكة المغربية  
وزارة الداخلية  
اقليم طاطا  
دائرة آقا  
قيادة ايت وابلي  
جماعة قصبه سيدي عبدالله بن مبارك

قرار جباني متمم للقرار الجباني رقم: 2008/01  
بتاريخ: 31 مارس 2008

الذي يحدد نسب وأسعار الرسوم والحقوق والواجبات والأتاوات  
المستخلصة لفائدة ميزانية جماعة قصبه سيدي عبدالله بن مبارك

ملحق القرار الجباني رقم: 04/.../2014 بتاريخ 08 يونيو 2014



المملكة المغربية  
وزارة الداخلية  
إقليم طاطا  
دائرة آفا  
قيادة آيت وابلبي  
جماعة قسبة سيدي عبدالله بن مبارك

ان رئيس المجلس القروي لجماعة قسبة سيدي عبدالله بن مبارك

بمقتضى الظهير الشريف رقم: 1. 02. 297 الصادر في 25 رجب 1423 الموافق ل 03 اكتوبر 2002 بتنفيذ القانون رقم : 78 .00 المتعلق بالميثاق الجماعي. كما تم تغييره و تتميمه بالظهير الشريف رقم: 01.03.82 الصادر في: 22 صفر 1424 ( 24 مارس 2003 ) بتنفيذ القانون رقم : 01.03 و الظهير الشريف رقم : 01.08.153 الصادر في 18 فبراير 2009 بتنفيذ القانون رقم: 17.08.

وبناء على الظهير الشريف رقم: 1.09.02 الصادر في: 18 فبراير 2009 بتنفيذ القانون رقم: 45 .08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية و هيئاتها.

وبناء على الظهير الشريف رقم: 1.07.195 الصادر في: 19 من ذي الحجة 1428 هجرية (30 نونبر 2007) الصادر بتنفيذ القانون رقم: 46 .06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية .

وباء على المرسوم رقم: 02 .09 .441 الصادر في 17 محرم 1431 هجرية الموافق 03 يناير 2010 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها.

وتبعا للمقر المتخذ من طرف المجلس الجماعي لجماعة قسبة سيدي عبدالله بن مبارك في اطار دورته العادية لشهر فبراير المنعقدة يوم الخميس 20 فبراير 2014 .

## يقرر مايلي

### الفصل الاول

#### الرسم على النقل العمومي للمسافرين

يحدد سعر الرسم المفروض على استغلال رخص سيارات الأجرة و حافلات النقل العام

للمسافرين عن كل ربع سنة كما يلي :

#### سيارات الأجرة

- سيارات الأجرة من الصنف الثاني ( طاكسي صغيرة ) لكل ربع سنة ..... 100.00 درهم.
- سيارات الأجرة من الصنف الأول ( طاكسي كبيرة ) لكل ربع سنة ..... 200.00 درهم

#### الحافلات

- أقل من 07 مقاعد لكل ربع سنة ..... 200.00 درهم
- الحافلات من السلسلة ج لكل ربع سنة ..... 300.00 درهم



الرسم على عمليات البناء

يفرض هذا الرسم على عمليات البناء واعادة البناء وتوسيع المباني كيفما كان نوعها وكذا على عمليات الترميم التي تستوجب الحصول على رخصة البناء. ويحدد مبلغ الرسم كما يلي:

- عمارات السكن الجماعية أو المجموعات العقارية والعقارات المعدة لغرض صناعي أو تجاري أو مهني أو إداري ..... 10,00 درهم للمتر المربع المغطى
- المساكن الفردية ..... 20,00 درهم للمتر المربع المغطى
- يحدد مبلغ عمليات الترميم في: ..... 150,00 درهم.

ويستثنى من هذا الرسم المساكن من الفئة القروية

استرجاع صوائر النقل بواسطة سيارة الاسعاف

الفصل الثالث والعشرون

تحدد الواجبات المقبوضة عن كل تنقلات سيارة الاسعاف الجماعية لنقل المرضى والجرحى على الشكل التالي:

• داخل نفوذ الجماعة

ليلا ونهارا ..... 20,00 درهم.

من مركز الجماعة الى مركز اقا ..... 30,00 درهم.

• خارج نفوذ الجماعة

ليلا ونهارا داخل نفوذ الاقليم عن كل كلم ..... 1,25 درهما.

ليلا ونهارا خارج نفوذ الاقليم عن كل كلم ..... 1,10 درهما.

يضاف الى هذا الواجب مبلغ ثابت يؤدي عن خروج سيارة الاسعاف يقدر ب: 20,00 درهما.

الفصل الواحد والثلاثون (31):

يعهد بتنفيذ محتويات هذا القرار الى كل من الخازن الإقليمي وتوسيع المداخل والمصالح التقنية والإدارية الجماعية وذلك كل في دائرة اختصاصه.

القصبة في:

رئيس المجلس القروي

حسن اجري  
رئيس المجلس القروي  
MIRI  
Président Commune R.K.S.A.M.

03 يونيو 2014

عن العامل وبأمر منه  
الكتاب العمامة

اطلع وصادق عليه

السيد العامل

اسماعيل امهريير



امضاء: اسماعيل امهريير



المملكة المغربية  
وزارة الداخلية  
عمالة إقليم طاطا  
دائرة آقــــا  
قيادة ايت وابلسي  
جماعة قصبة سيدي عبد الله بن مبارك

قرار جبائي متمم ومعدل للقرار الجبائي رقم: 2008/01 بتاريخ :  
31 مارس 2008  
الذي يحدد نسب وأسعار الرسوم والحقوق والواجبات والأتاوات  
المستخلصة لفائدة ميزانية جماعة قصبة سيدي عبد الله بن مبارك

قرار رقم : .....05..... بتاريخ : .....15 مارس 2017.....



المملكة المغربية  
وزارة الداخلية  
اقليم طاطا  
دائرة آقا  
قيادة آيت وابلي  
جماعة قصبه سيدي عبدالله بن مبارك

## إن رئيسة المجلس الجماعي لجماعة قصبه سيدي عبدالله بن مبارك

بمقتضى الظهير الشريف رقم: 01.15.85 الصادر بتاريخ 20 رمضان 1436 الموافق ل 07 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات .  
وبناء على المرسوم رقم: 02.09.441 الصادر في 17 محرم 1431 (03 يناير 2010) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها.  
وبناء على الظهير الشريف رقم: 1.07.195 الصادر في: 19 من ذي القعدة 1428 (30 نونبر 2007) الصادر بتنفيذ القانون رقم: 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية.  
وبناء على الظهير الشريف رقم : 209 . 07 . 1 الصادر في 16 ذي الحجة 1428 (27 دجنبر 2007) المتعلق بتنفيذ القانون رقم: 07 - 39 .  
ونظرا لمداولات المجلس الجماعي برسم دورته العادية لشهر أكتوبر ليوم 04 أكتوبر 2016 والتي تداول فيها حول مراجعة القرار الجبائي للجماعة .  
وتبعاً للمقرر المتخذ من طرف المجلس الجماعي لجماعة قصبه سيدي عبدالله بن مبارك في إطار دورته العادية ليوم 04 أكتوبر 2016 .

## يقرر مايلي :

### الفصل الثالث والعشرون:

## استرجاع صوائر النقل بواسطة سيارة الإسعاف

تحدد الواجبات المقبوضة عن كل تنقلات سيارة الإسعاف الجماعية لنقل المرضى والجرحى على الشكل التالي:

### • داخل نفوذ الجماعة

ليلا ونهارا ..... 20,00 درهم

من مركز الجماعة إلى مركز آقا ..... 30,00 درهم





• خارج نفوذ الجماعة

ليلا ونهارا داخل نفوذ الإقليم عن كل كلم ..... 1,25 درهما

ليلا ونهارا خارج نفوذ الإقليم عن كل كلم ..... 1,10 درهما

يضاف إلى هذا الواجب مبلغ ثابت يؤدي عن خروج سيارة الإسعاف يقدر ب: 20,00 درهما  
يعفى من هذا الرسم :

• النساء الحوامل أثناء الوضع .

• الأشخاص المصابون بالأمراض العقلية .

الفصل السابع والعشرون :

**واجبات استغلال حافلة الخدمات الاجتماعية**

تحدد الواجبات المقبوضة عن تنقلات حافلة الخدمات الاجتماعية على الشكل التالي :

ليلا ونهارا عن كل كيلومتر ..... 03.00 دراهم

واجب ثابت عن كل خروج للحافلة ..... 300.00 درهم

الفصل الثلاثون :

يعهد بتنفيذ محتويات هذا القرار إلى كل من الخازن الإقليمي وشيخ المداخل والمصالح التقنية والإدارية الجماعية كل في دائرة اختصاصه .

القصة في : 04 أكتوبر 2016

رئيسة المجلس الجماعي :

تأشير

السيد العامل :

15 مارس 2017



إمضاء: حسن الحليل

المملكة المغربية  
وزارة الداخلية  
عمالة إقليم طاطا  
دائرة اقليم  
قيادة ايت وابلي  
جماعة قسبة سيدي عبد الله بن مبارك



قرار جباني متمم ومعدل للقرار الجبائي رقم: 2008/01 بتاريخ :  
31 مارس 2008  
الذي يحدد نسب وأسعار الرسوم والحقوق والواجبات والأتاوات  
المستخلصة لفائدة ميزانية جماعة قسبة سيدي عبد الله بن مبارك

قرار رقم : ..... 06 ..... بتاريخ : ..... 11 ديسمبر 2018 .....



المملكة المغربية  
وزارة الداخلية  
إقليم طاطا  
دائرة آقا

قيادة قسبة سيدي عبدالله بن مبارك  
جماعة قسبة سيدي عبدالله بن مبارك

## إن رئيسة المجلس الجماعي لجماعة قسبة سيدي عبد الله بن مبارك

- بمقتضى الظهير الشريف رقم: 01.15.85 الصادر بتاريخ 20 رمضان 1436 الموافق ل 07 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات .
- وبناء على المرسوم رقم: 2.17.451 الصادر في 04 ربيع الأول 1439 الموافق ل 23 نونبر 2017 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومؤسسات التعاون بين الجماعات .
- وبناء على الظهير الشريف رقم: 1.07.195 الصادر في: 19 من ذي القعدة 1428 (30 نونبر 2007) الصادر بتنفيذ القانون رقم: 06.47 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية .
- وبناء على الظهير الشريف رقم : 209 . 07 . 1 الصادر في 16 ذي الحجة 1428 (27 دجنبر 2007) المتعلق بتنفيذ القانون رقم: 07 - 39 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية .
- وبناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد F /2166 بتاريخ 14 يونيو 2018 ، حول الرسم المفروض على تشغيل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا من لدن متعهدي الشبكات العامة للمواصلات .
- ونظرا لمداولات المجلس الجماعي برسم دورته العادية لشهر أكتوبر 2018 بتاريخ 04 أكتوبر 2018 والتي تداول فيها حول مراجعة القرار الجبائي للجماعة .
- وتبعاً للمقرر المتخذ من طرف المجلس الجماعي لجماعة قسبة سيدي عبد الله بن مبارك في إطار دورته العادية ليوم الخميس 04 أكتوبر 2018 .

## يقرر مايلي :

### الفصل السادس :

#### الرسم على استخراج مواد المقالع

يفرض الرسم على كميات المواد المستخرجة من المقالع الموجودة داخل النفوذ الترابي للجماعة ، ويفرض على المستغل المرخص له كيفما كان نظام ملكية المقلع ويحتسب الرسم على أساس كميات المواد المستخرجة من المقالع حسب طبيعة المواد .

**الفصل الثالث (03): الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية وأشكال الإيواء السياحي الأخرى :**

- تحدد أسعار الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية وأشكال الإيواء السياحي الأخرى عن كل شخص وعن كل ليلة لمختلف أصناف المؤسسات السياحية والأشكال الأخرى للإيواء السياحي في حدود الأسعار المحددة بالقانون كما يلي:

الأصناف	الأسعار	
أ دور الضيافة ومراكز وقصور المؤتمرات والفنادق الفاخرة	15 درهم	
ب	فندق 5 نجوم	10 درهم
	فندق 4 نجوم	05 درهم
	فندق 3 نجوم	03 درهم
	فندق نجمتين	02 درهم
	فندق نجمة واحدة	02 درهم
ج النوادي الفندقية	10 درهم	
د الرياضات والمنازل المؤجرة للسياح	10 درهم	
هـ قري العطل	05 درهم	
و الإقامات السياحية	03 درهم	
ز المؤسسات والأشكال الأخرى للإيواء السياحي	02 درهم	

**الفصل الخامس (05) : الرسم على عمليات البناء:**

- تحدد أسعار الرسم على عمليات البناء في حدود الأسعار المحددة بالقانون كما يلي:

أولاً: العمليات موضوع رخصة البناء أو رخصة تسوية البناءات غير القانونية

العمليات	الأسعار
إعادة إيواء قاطني دور الصنيح	05 درهم للمتر المربع المغطى
معالجة الدور الأيلة للسقوط	05 درهم للمتر المربع المغطى
عمارات السكن الجماعية أو المجموعات العقارية	10 درهم للمتر المربع المغطى
العقارات المعدة لغرض صناعي أو تجاري أو مهني أو إداري	15 درهم للمتر المربع المغطى
المساكن الفردية	20 درهم للمتر المربع المغطى

بالنسبة للعمليات موضوع رخصة البناء أو رخصة تسوية البناءات غير القانونية لا يمكن أن يقل مبلغ الرسم المستحق عن 1000 درهم

ثانياً: العمليات موضوع رخصة الإصلاح أو رخصة الهدم

العمليات	الأسعار
الهدم	500 درهم عن كل رخصة
الإصلاح	200 درهم عن كل رخصة

ويحدد سعر الرسم كما يلي :

السعر عن كل متر مكعب مستخرج	أصناف المواد المستخرجة
05.00 دراهم	الرمال والصخور المستعملة للبناء والصخور المستعملة لأغراض صناعية .
15.00 درهما	أنواع الرخام

### الفصل الثالثون:

### الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا من لدن متعهدي الشبكات العامة للمواصلات

- يفرض الرسم على متعهدي الشبكات العامة للمواصلات ، المرخص لهم طبقا لأحكام القانون 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات ، عند شغلهم للملك الجماعي العمومي لأسعار التالية عن كل ربع سنة :
- 1.5 درهم عن كل متر خطي في حالة استعمال سطح الأرض أو باطن الأرض من أجل تمرير خطوط الاتصالات والمنشآت المرتبطة بها .
  - 25 درهم عن كل متر مربع على مستوى سطح الأرض بالنسبة لعلب ربط خطوط الاتصالات .
  - 100 درهم عن كل متر مربع على مستوى سطح الأرض بالنسبة للدواليب المعدة لإيواء المعدات التقنية الخاصة بربط وخدمة المشتركين وهوائيات الربط والمخادع الهاتفية .
  - 5000 درهم عن كل متر مربع عن كل موقع لأجل إقامة المحطات الراديو كهربائية ( أبراج وهوائيات الاتصالات) والتجهيزات المرتبطة بها .

### الفصل الواحد والثلاثون :

تلغى جميع المقتضيات السابقة المخالفة لهذا القرار.

### الفصل الثاني والثلاثون :

يعهد بتنفيذ محتويات هذا القرار إلى كل من الخازن الإقليمي وشسيع المداخل والمصالح التقنية والإدارية الجماعية كل في دائرة اختصاصه.

القصة في : 04 أكتوبر 2018 .....

رئيسة المجلس الجماعي :



سنيام عيسى  
رئيسة جماعة  
قصة سوي عبد الله بن مبارك

تأشيرة 11 أكتوبر 2018

السيد العامل :



صلاح الدين أمال

## قرار جبائي تعديلي عدد 2021/07 بتاريخ 23 فبراير 2021

يعدل ويتمم القرار الجبائي الذي تحدد بموجبه نسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والإتاوات والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة قسبة سيدي عبد الله بن مبارك

### إن رئيسة مجلس جماعة قسبة سيدي عبد الله بن مبارك

- بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ولاسيما المادة 94 م؛
- بناء على القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.195 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 07.20 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.91 بتاريخ 16 جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020)؛
- بناء على القانون رقم 39.07 بمن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأمانى للمستحقة لفائدة الجماعات المحلية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.209 بتاريخ 16 ذي الحجة 1428 (27 دجنبر 2007)؛
- بناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) بمن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات؛
- بناء على القرار الخيالي عدد 01 بتاريخ 31 مارس 2008 المحدد لنسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والإتاوات والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة قسبة سيدي عبد الله بن مبارك كما تم تغييره وتتميمه؛
- بناء على القرار عدد 02 بتاريخ 31 أكتوبر 2010؛
- بناء على القرار عدد 03 بتاريخ 24 أبريل 2013؛
- بناء على القرار عدد 04 بتاريخ 08 يوليو 2014؛
- بناء على القرار عدد 05 بتاريخ 15 مارس 2017؛
- بناء على القرار عدد 06 بتاريخ 11 ديسمبر 2018؛
- بناء على مقرر مجلس الجماعة عدد 01 بتاريخ 14 يناير 2021 للتحديد بناء على مداوات المجلس الجماعي المنعقد في إطار الدورة الاستثنائية لشهر يناير 2021، المنعقدة بتاريخ 14 يناير 2021.

### تقرر ما يلي :

يراجع القرار الجبائي المحدد لنسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والإتاوات والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة مجلس جماعة قسبة سيدي عبد الله بن مبارك كما يلي:

## الفصل السادس (06) : الرسم على استخراج مواد المقالع

- تحدد أسعار الرسم على استخراج مواد المقالع عن كل متر مكعب مستخرج حسب طبيعة هذه المواد في حدود الأسعار المحددة بالقانون كما يلي:

الأنصاف	الأسعار
الغاسول	20 درهم عن كل متر مكعب
الرخام المستخدم في التغطية	15 درهم عن كل متر مكعب
الفرانيت المستخدم في التغطية	15 درهم عن كل متر مكعب
الرمل المستخدم في الهندسة المدنية والبناء	06 درهم عن كل متر مكعب
الطين المستخدم في الهندسة المدنية والبناء	06 درهم عن كل متر مكعب
الكلس المعد لحجر البناء أو للحصي	06 درهم عن كل متر مكعب
الطين المعد للصناعة الخزفية	03 درهم عن كل متر مكعب

## الفصل الثلاثون (30): الرسم على عمليات تجزئة الأراضي :

- يحدد سعر الرسم على عمليات تجزئة الأراضي في حدود النسب المحددة بالقانون كما يلي:  
03 % من التكلفة الإجمالية التي يتطلبها التجهيز المتعلق بالتجزئة .

**الفصل الواحد و الثلاثون (31) تلمى ابتداء من دخول هذا القرار حيز التنفيذ جميع مقتضيات المخالفة الواردة في القرار الجبائي عدد 2008/01 بتاريخ 31 مارس 2008 كما تم تغييره وتتميمه.**

**الفصل الثاني و الثلاثون (32) يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ التأشير عليه من طرف السيد عامل إقليم طاطا.**

بتاريخ : 14 يناير 2021

رئيسة المجلس الجماعي :

تأشيرة السيد عامل إقليم طاطا :

22 جويلية 2021



بنفساء تمكسين  
رئيسة جماعة قسبة  
سلي عبد الله بن مبارك



صلاح الدين امال

## قرار جبائي تعديلي عدد 2022/08 بتاريخ 06 مايو 2022

يعدل بموجبه القرار الجبائي الذي تحدد بموجبه نسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والإتاوات والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة قسبة سيدي عبد الله بن مبارك

إن رئاسة مجلس جماعة قسبة سيدي عبد الله بن مبارك

- بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ولاسيما المادة 94 منه
  - وعلى القانون رقم 47.06 المتعلق بجماعات الجماعات المحلية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.195 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 07.20 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.91 بتاريخ 16 جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020).
  - وعلى القانون رقم 39.07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.209 بتاريخ 16 ذي الحجة 1428 (27 دجنبر 2007)؛
  - وعلى المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات؛
  - وبناء على القرار الجبائي عدد 01 بتاريخ 31 مارس 2008 المحدد لنسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والإتاوات والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة قسبة سيدي عبد الله بن مبارك كما تم تغييره وتتميمه
- \* بالقرار عدد 02 بتاريخ 31 أكتوبر 2010
- والقرار عدد 03 بتاريخ 24 ابريل 2013
  - والقرار عدد 04 بتاريخ 08 يونيو 2014
  - والقرار عدد 05 بتاريخ 15 مارس 2017
  - والقرار عدد 06 بتاريخ 11 ديسمبر 2018

- وبناء على مقرر مجلس الجماعة عدد 16 بتاريخ 06 مايو 2022 المتخذ بناء على مداوات المجلس الجماعي

المجتمع في إطار الدورة العادية لشهر مايو 2022، المنعقدة بتاريخ 06 مايو 2022

تقرر ما يلي :

يعدل القرار الجبائي الذي يحدد بموجبه نسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والإتاوات والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة قسبة سيدي عبد الله بن مبارك كما يلي :



## الفصل الثالث والعشرون (23) :

### استرجاع صوائر النقل بواسطة سيارة الإسعاف

تحدد الواجبات المقبوضة عن كل تنقلات سيارة الإسعاف الجماعية لنقل المرضى والجرحى على الشكل الآتي :

داخل نفوذ الجماعة :

ليلا ونهارا ..... 20.00 درهم

من مركز الجماعة الى مركز اقا ..... 30.00 درهم

خارج نفوذ الجماعة :

ليلا ونهارا داخل نفوذ الإقليم عن كل كلم ..... 1.25 درهم

ليلا ونهارا خارج نفوذ الإقليم عن كل كلم ..... 1.10 درهم

يضاف إلى هذا الواجب مبلغ ثابت يؤدي عن خروج سيارة الإسعاف بقدر ب : 20.00 درهما

ويعفى من هذا الرسم النساء الحوامل أثناء التنقل قصد الولادة من مقر السكن بالجماعة إلى المستشفى الإقليمي بطاطا والأشخاص

المصابون بالأمراض العقلية ، مرضى القصور الكلوي بالجماعة أثناء التنقل من مقر السكن بالجماعة إلى المستشفى الإقليمي بطاطا

## الفصل الواحد والثلاثون (31) :

تلقى ابتداء من دخول هذا القرار حيز التنفيذ جميع المقتضيات المخالفة الواردة في القرار الجائي عدد : 2008/01 بتاريخ

31 مارس 2008 كما تم تغييره وتميمه .

## الفصل الثاني والثلاثون (32) :

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ التأشير عليه من طرف عامل العمالة أو الإقليم.

بتاريخ : 06 مايو 2022

رئيسة المجلس



رئيسة جماعة

قسبة سيدي عبد الله بن مبارك

تأشير السيد عامل إقليم طاطا

29 فبراير 2022



صلاح الدين أمال